وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد - كلية العلوم الإسلامية

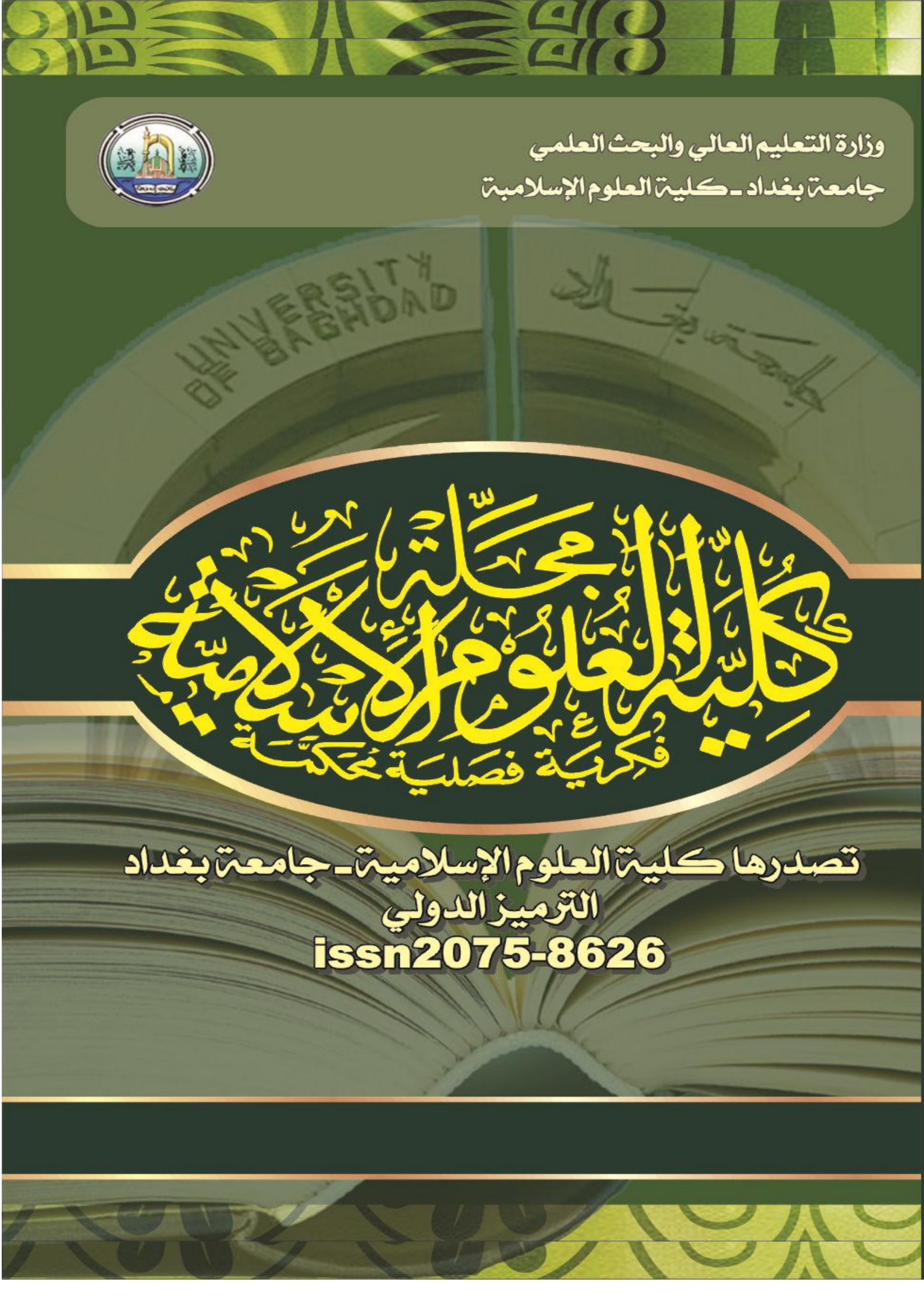

مجلة كلية العلوم الإسلامية

فكرية فصلية محكمة

تصدرها كلية العلوم الإسلامية - جامعة بغداد
الترميز الدولي
issn2075-8626

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة بغداد . كلية العلوم الإسلامية

مجلة كلية العلوم الإسلامية

علمية . فصلية . محكمة

تصدرها
كلية العلوم الإسلامية
جامعة بغداد

العـــــدد
(٤٧)

٢٧ ذي الحجة ١٤٣٧هـ / ٢٩ أيلول ٢٠١٦م

ايميل المجلة : journal@cois.uobagdad.edu.iq

رقم الإيداع في دار الكتب والوثائق ببغداد (٦٣٣) لسنة ١٩٩٦م

﴿ المحتويات ﴾

❁ كلمة العدد ..... ص ﴿١٢-١٣﴾

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
سوانحٌ المطارحات ولوائح المذاكرات بأمثال الانام للإمام احمد بن حسام الدين حسن بن الشيخ سنان الدين البياضي المتوفى (١٠٩٧م). تخصص (عقيدة) دراسة وتحقيق	أ.د. عبد الكريم هجيج طعة وأ.م.د. صفاء عبد السلام مهدي	١٤-٦٨
دلالة سياق المخاطب في القرآن الكريم نسبة الذنب إلى الرسول الأعظم (ص) إنموذجًا دراسة في تفسير الميزان	أ.م.د. إياد محمد عليّ الأرناؤوطي	٦٩-٩٧
الصفات الفردية للإنسان في القران الكريم(دراسة موضوعية)	أ.م.د. حسين حاتم حسين العبيدي	٩٨-١٤٤
الخضـــر (عليه السلام) من خلال كتاب (الكاشف عن حقائق السنن) للإمام الطيبي (ت:٧٤٣هـ)	الباحث فرات سمير فرج الدوسري	١٤٥-١٧٥
ميراث المرأة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة بين الفقهين الحنفي والجعفري وبيان احكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.	للمستشار القانوني رامي احمد كاظم الغالبي	١٧٦-٢١٣
ترجيحات الامام الماوردي في أدب القاضي من خلال كتابه الحاوي الكبير	أ.م.د. مرتضى محمد حميد	٢١٤-٢٤٤
القضاء على الغائب في الفقـه الإسلامي	أ.م.د. رعد غالب غائب	٢٤٥-٢٧٦
نظام الملكية بين الشريعة الاسلامية والشرائع القديمة (دراسة مقارنة)	م. أنور عبد الكريم عبد القادر	٢٧٧-٣١٦
الإشاريات الشخصية في نهج البلاغة – الضمائر أنموذجاً	أ.م.د.سعد محمد علي التميمي م.م.يسرى خلف سمير	٣١٧-٣٤٨
الواحد والجمع في معاني القرآن للأخفش الأوسط (ت٢١٥ هـ) جمعاً و دراسة	الباحـــث الـــدكتور: قيصـــر عبد الرحمن حسن الحافظ	٣٤٩-٣٨٧

المحتويات

اسم البحث	اسم الباحث	رقم الصفحة
بلاغة الإيجاز في فن التوقيعات (عصر صدر الإسلام أنموذجاً)	م.د لقاء عادل حسين	٣٨٨-٤١١
الصورة النثرية في رسائل الخلفاءالراشدين (رضي الله عنهم)	مدرس مساعد .انتهاء عباس عليوي	٤١٢-٤٤٧
قراءة علي بن الحسين (عليهما السلام) دراسة لغوية	م.د قاسم محمد أسود م.د محمد قاسم سعيد	٤٤٨-٤٨٣
الأسسُ المعرفية للتحليل النحوي عند سيبويه	أ . م . د : سلمان عباس عبد م . م : ياسمين ماجد جودة	٤٨٤-٥٢٠
جُهُود الأستاذ الدكتور نعمة رحيم العزاويّ في تجديد الدَّرس النَّحْويّ وتيسيره	م. د. كريم عبد الحسين حمود الرُّبيعيّ	٥٢١-٥٤٧
خواتيم سورة المائدة دراسة لغوية (١٠٩-١٢٠)	م. عمار فيصل كاظم	٥٤٨-٥٧٢
أثرُ اثباتِ عقيدةِ المعادِ والجزاءِ في المجتمع	م.د. مصطفى ذياب عبد	٥٧٣-٥٩١
رؤية إسلامية لمفاهيم نقدية	م/ شاكر جدعان جبل	٥٩٢-٦٢٥
لمحات من الخيل وأثرها في أيام الإسلام الحاسمة	الأستاذ المساعد الدكتور قصي أسعد عبد الحميد	٦٢٦-٦٤٥
سيادة القانون واثره على التعايش السلمي في العراق	الباحثة أ/ سروه عبداللطيف مجيد	٦٤٦-٦٧٠

ميراث المرأة بين الشريعة والقانون

دراسة مقارنة

بين الفقهين الحنفي والجعفري

وبيان احكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

للمستشار القانوني

رامي احمد كاظم الغالبي

مدير الدائرة القانونية لجامعة الإمام جعفر الصادق (ع)

ميراث المرأة بين الشريعة والقانون

دراسة مقارنة بين الفقهين الحنفي والجعفري وبيان احكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

ملخص البحث

بسم الله الرحمن الرحيم

بحثنا المطروح امام القارئ الكريم يختص ببيان المقادير الإرثية للمرأة في الشريعة الإسلامية بفقهيها العظيمين الحنفي والجعفري، كون أن الأعم الأغلب من المجتمع العراقي يتبعون احكام هذين الفقهين في مسائل الحلال والحرام لاسيما مسائل الزواج والطلاق والمواريث ، فضلاً عن بيان أحكام القانون الوضعي كون أن المشرع العراقي قد استمد الكثير من أحكامه الخاص بالمسائل الإرثية من هذين الفقهين الكريمين.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والحمد حقه كما يستحقه حمداً كثيراً دائماً ابدا، لا تحصي له الخلائق عددا، وصلواته وسلامه على خير خلقه احمدا، وعلى آله الغر الميامين صلاةً وسلاماً دائماً سرمدا، اما بعد.

لا يخفى على الجميع من أن علم الميراث من العلوم الفقهية الذي يحتاجه بني البشر على مر العصور، كونه يبحث في الحقوق المتعلقة بالتركة، مما يتوقف عليه تقسيم التركات واعطاء كل ذي حقٍ حقه، مما استلزم الباحثين والمتخصصين في مجال العلوم الفقهية والقانونية البحث في هذا العلم وبيان آراء المذاهب الإسلامية في التقسيمات الإرثية وفقاً لمباني كل مذهبٍ، فضلاً عن بيان رأي القوانين الوضعية المطبقة في دول العالم الإسلامي وغيرها .

وبحثنا المطروح امام القارئ الكريم يختص ببيان المقادير الإرثية للمرأة في الشريعة الإسلامية بفقهيها العظيمين الحنفي والجعفري، كون أن الأعم الأغلب من المجتمع العراقي يتبعون احكام هذين الفقهين في مسائل الحلال والحرام لاسيما مسائل الزواج والطلاق والمواريث ، فضلاً عن بيان أحكام القانون الوضعي كون أن المشرع العراقي قد استمد الكثير من أحكامه الخاص بالمسائل الإرثية من هذين الفقهين الكريمين.

وتقتضي الأمانة العلمية أن نؤكد انه ليس لنا من فضلٍ في طرح هذا البحث المختصر إلا إبراز شروحات من سبقونا من الأعلام الذين اشبعوا هذا القسم المبارك من اقسام العلوم الفقهية والقانونية بحثاً وتفصيلا، وإن كان لنا من إضافةٍ في هذا المجال، فهو جهد المقل الذي لا يكاد يذكر.

وفي ضوء ماتقدم ستكون خطة بحثنا الموسوم بـ (ميراث المرأة بين الشريعة والقانون دراسة مقارنة) وفق ما يلي :

- المبحث الأول: خُصص لبيان ماهية الميراث الذي قسم بدوره إلى مطلبين :
- المطلب الأول: تعريف الميراث لغةً وإصطلاحاً.
- اما المطلب الثاني: بيان أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه
- المبحث الثاني: خُصص لبيان ميراث المرأة عندما تكون صاحبة فرض، وقد قسم حسب كل حالةٍ إلى مطلبين :
- المطلب الأول : حق الأم بالميراث .
- المطلب الثاني: حق البنت في الميراث.
- المطلب الثالث : حق الزوجة بالميراث.
- المبحث الثالث : خُصص لبيان ميراث المرأة من ذوي الأرحام وقد قسم إلى مطلبين :
- المطلب الأول: ميراث المرأة من ذوي الأرحام وفق المذهب الحنفي.
- المطلب الثاني: ميراث المرأة من ذوي الأرحام وفق المذهب الحنفي.
- الخاتمة وقد استعرضنا فيها استنتاجنا وتوصياتنا بصدد معطيات البحث.

هذا ونسأله جلت قدرته أن يوفقنا لما يحب ويرضى وأن يتقبل هذا العمل بقبولٍ حسن، وأن ينفع به طلبة العلم، وأن يجعله في موازين حسناتنا يوم نلقاه إنَّه بالإجابة جدير ، وكلّ مستصعبٍ عليه يسير.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين وصلى الله على خير خلقه اجمعين محمدٍ الأمين وعلى آله الغر الميامين وسلم تسليماً كثيرا.

المبحث الأول

ماهية الميراث

من أجل أن يكون المعنى تجاه موضوع البحث واضح لابد من التعرف على مصطلح الميراث وكذلك مصدره الشرعي والقانوني وأركانه وموضوعه لذلك سأعرض له على المطالب التالية:

المطلب الأول

تعريف الميراث

الميراث مصطلحٌ له دلالةٌ لغوية وأخرى إصطلاحية، وللتعرف على معنى المفردة سنتناوله وفق الفروع التالية :

الفرع الأول

التعريف اللغوي

الميراث في اللغة العربية مشتق من الفعل الثلاثي (ورث) يرث إرثاً وميراثا ، ورثت فلانا مالاً ، أرثه ورثا وورثا ، إذا مات مورثك فصار ميراثه لك وورثه ماله ومجده ، وورثه عنه ورثا ورثة ووراثة وإراثة . وأورثه أبوه إيراثا حسنا ، وأورثه الشيء أبوه ، وهم ورثة فلان . وورثه توريثا ، أي أدخله في ماله على ورثته ، أو جعله من ورثته. ويقال : ورث في ماله : أدخل فيه من ليس من أهل الوراثة . وفي التهذيب يقال ورث فلان قريبه وورث أباه(١)

قال الله تعالى ﴿وَوَرِثَ سُلَيْمَانُ دَاوُودَ﴾(٢)، وقال جل إسمه ﴿ وَكُنَّا نَحْنُ الْوَارِثِينَ﴾(٣).

كما أن من المعاني اللغوية للميراث ما مفاده من إنتقال الشيء من شخص إلى شخص ، أو من قومٍ إلى قوم، وهو أعم من أن يكون بالمال أو بالعلم أو

بالمجد والشرف ، وتعتبر صفة الوارث صفةً من صفات الله عز وجل، وهو الباقي الدائم الذي يَرِثُ الخلائقَ، ويبقى بعد فنائهم، والله عز وجل، يرث الأَرض ومَن عليها، على وفق الآية الكريمة ﴿ وَزَكَرِيَّا إِذْ نَادَى رَبَّهُ رَبِّ لَا تَذَرْنِي فَرْداً وَأَنتَ خَيْرُ الْوَارِثِينَ﴾(٤) وهو خير الوارثين أَي يبقى بعد فناء الكل، ويَفْنى مَن سواه فيرجع ما كان مِلْكَ العِباد إِليه وحده لا شريك له(٥).

الفرع الثاني

التعريف الاصطلاحي

المعنى الاصطلاحي لكلمة الميراث له عدة معاني وان كانت بمجملها تتعلق بتنظيم حال تركة المتوفى بعد وفاته ومن تلك المعاني ما يأتي :

١- عرفه الحنفية بأنه: ((إنتقال مال الغير على سبيل الخلافة[٦]، كما عرفه الفقهاء بأنه نصيب مقدر للوارث، وكما يسمى بعلم الميراث يسمى بعلم الفرائض ايضاً لأن الفرائض جمع فريضة وهي مأخوذة من الفرض الذي من معانيه اللغوية التقدير لقوله تعالى ﴿ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ﴾ (٧) أي قدرتم وقوله تعالى : ﴿ قَدْ فَرَضَ اللَّهُ لَكُمْ تَحِلَّةَ أَيْمَانِكُمْ﴾ (٨) أي بينهما، ومن معانيه ايضاً الإنزال كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِي فَرَضَ عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لَرَادُّكَ إِلَى مَعَادٍ﴾ (٩) ، أي انزله عليك، ومنها الإحلال ؛ كما في قوله تعالى: ﴿ مَّا كَانَ عَلَى النَّبِيِّ مِنْ حَرَجٍ فِيمَا فَرَضَ اللَّهُ لَهُ ﴾ (١٠))) (١١).

٢- وعرفه الإمامية بأنه: (إستحقاق إنسانٍ بموت آخر بنسبٍ أو سبب شيئاً بالأصالة) (١٢).

٣- كما ذهب جملة من الأكاديميين الباحثين في علم الميراث إلى تعريفه بأنه: (إنتقال الشيء من قومٍ إلى آخرين) (١٣).

اما تعريفنا للميراث فهو : (الإستحقاق الشرعي للوارث في مال وحقوق مورثه بشرطهِ وشروطه).

وهو أعم من الفرائض كون أن علم الفرائض باب من ابواب الفقه يختص بالحصص الإرثية المخصصة لمستحقيها في القرآن الكريم، اما الميراث فذو معنىً عام يشمل بيان الحصص الإرثية لمستحقيها في القرآن الكريم والسنة النبوية المطهرة.

المطلب الثاني
أركان الميراث وأسبابه وشروطه وموانعه

للميراث أركان وشروط وأسباب وموانع، لذا سنفرد لكل ركنٍ فرع لبيان احكامه وفق الشريعة والقانون.

الفرع الأول
اركان الميراث

اجمعت المذاهب الإسلامية على أن اركان الميراث ثلاثة وهي : (المورث والوارث والتركة) وبهذا اخذ المشرع العراقي في نص المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية(١٤)، وسنعطي بيان كل ركنٍ وفق ما يلي :

١- المورث: هو الميت الذي يستحق غيره أن يرثه وفق فروضٍ واحكامٍ شرعية وقانونية سواء أكان موته حقيقةً كمن عدمت حياته بعد وجودها او حكماً كمن حكم القاضي بموته مع إحتمال حياته كالمفقود.

وقد اتفق جمهور الفقهاء على أنّه يجب التربص في تقسيم أمواله ، حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها ويرجع ذلك إلى نظر القاضي واجتهاده

وتختلف هذه المدة باختلاف الزمان والمكان ، ومتى حكم القاضي بموته ورثه الأولى بميراثه عند الحكم ، لا مَن مات من أقاربه قبل ذلك .

وإذا مات قريب لهذا المفقود حال الغيبة المنقطعة وجب أن يُعزل نصيبه مستقلاً ويكون كسائر أمواله حتى يتبين الأمر أو يحكم القاضي بموته بعد مدة الإنتظار(١٥) .

اما قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة المعدل١٩٨٠، فقد بين في المادة (٩٢) منه متى تنتهي الغيبة(١٦)، كما أشار في المادة (٩٣) من ذات القانون إلى المدد التي يتم التي تنقضي على الفقدان أو الغياب لغرض اعتباره مفقود(١٧).

٢- الوارث : فهو الحي الذي يرتبط بالمورث برابطةٍ سببية أو نسبية فالمقصود بالرابطة السببية هي وجود زواج بين رجلٍ وإمرأة تحل له شرعا ففي هذه الحالة يكون احدهما وريثاً للآخر بسبب هذ الزواج وعندما تنقطع هذه الرابطة السببية أثناء حياة الوارث فتنتفي هذه العلاقة ولا يترتب عليه أي حكمٍ من أحكام الميراث.

أما الرابطة النسبية فهي ما يرتبط بها الوراث بالمورث عن طريق النسب كالأبناء وان نزلوا والآباء والأجداد وان علوا وذوي القربى من الإخوة والأخوات والأعمام والعمات وكل ذي صلة رحم .وعلى وفق درجاته وطبقاتهم في الحجب .

٣- الميراث (التركة) : فهو الذي يتركه المورث بعد وفاته إلى الوارث ويشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والحقوق المختلفة والمنافع بعد تجهيزه وقضاء دينه وتنفيذ وصاياه.

الفرع الثاني

اسباب الميراث

تنحصر أسباب الإرث بإتفاق فقهاء المسلمين في (الزوجية، والقرابة، والولاء) وهذا ما سنبينه وفق ما يلي:

١- الزوجية (النكاح الصحيح) : ويراد به العقد الشرعي الصحيح سواء صحبه دخولٌ بالزوجة ام لا فيقع التوارث بين الزوجين بهذه الحالة وإذا مات احد الزوجين قبل الدخول او الخلوة ورثه الآخر ويثبت الميراث حتى لو مات احد الزوجين في عدة الطلاق الرجعي لأنه لا يزيل الرابطة الزوجية ولا يقطعها ما دامت الزوجة في عدة الطلاق بإتفاق جمهور الفقهاء.

اما إذا طلقها للفرار من إرثها بأن يبينها في مرض موته دون رضاها وهو ما يعرف بطلاق (الفار) فلا يرثها إذا ماتت قبله لأنه بذلك قد اسقط حقه بهذا الطلاق البائن، اما إذا مات هو قبلها فيذهب الأحناف إلى أنها ترثه مالم تنقضِ عدتها(١٨).

وقال الإمامية إذا طلق الرجل زوجته في مرض موته طلاقاً رجعياً او بائناً كالمطلقة ثلاثاً، وكغير المدخول بها والآيسة، ثم مات قبل أن تمضي سنة على تأريخ وقوع الطلاق ترثه بشروطٍ ثلاثة :

أ- أن يكون الموت مستنداً إلى المرض الذي طلقها فيه.

ب- أن لا تتزوج .

ت- أن لا يكون الطلاق بطلبٍ منها واستدلوا على ذلك بروايات عن أهل البيت(ع)(١٩).

اما المشرع العراقي فلم يعتد بذلك الطلاق أصلاً إذ أعتبر طلاق المريض في مرض الموت غير واقع أصلاً وفق ما جاء في نص الفقرة (٢) من المادة (٣٥) من قانون الأحوال الشخصية(٢٠).

٢- القرابة (النسب) : وهي الصلة النسبية بين المورث والوارث فهي إما صلة بين المورث وأصوله ابويه وجديه او فروعه اولاده واحفاده او صلة بحواشيه اي فروع اصوله اخوته واولاد اخوته واعمامه واخواله وأولادهم، وقد نص القرآن الكريم على إرث الحواشي في الآية الكريمة : (كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْراً الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ حَقّاً عَلَى الْمُتَّقِينَ)(٢١).

٣- الولاء : وهو قرابة حكمية حاصلة من عتق السيد لعبده فتجعل بينهما لحمة كلحمة النسب، فيرث بها السيد عبده إن لم يكن له وارث، وهو متفقٌ عليه بين المذاهب الإسلامية.

اما المشرع العراقي فقد حصر أسباب الإرث بالزوجية والقرابة في الفقرة (ب) من المادة (٨٦) من قانون الأحوال الشخصية المعدل(٢٢)

مما يعني أن المشرع قد غض النظر عن سبب (الولاء) كون أن هذا النوع من الولاء ليس له وجود منذ زمنٍ بعيدٍ جداً هذا من جهة ومن جهةٍ أخرى أنه ليس له قيمة عملية في الوقت الحاضر لتحريم الرق قانوناً على المستوى العالمي.

الفرع الثالث

شروط الميراث

اجمع فقهاء المسلمين على أن شروط الإرث ثلاثة وهي: (موت المورث وحياة الوارث، وانتفاء المانع)(٢٣)، وهذا ما سنبينه في النقاط التالية :

١- موت المورث حقيقةً او حكماً كمفقود حكم القاضي بموته ، او تقديراً كالجنين بالإعتداء على أمه ، وفق ما أشرنا إليه سابقاً، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية بإستحقاق الميراث بالموت الحقيقي والإعتباري والحكمي متى حكم القاضي بذلك.

٢- حياة الوارث بعد موت مورثه حقيقةً او حكماً او تقديراً لأن التحقق من حياة الوارث يعني تحقق اهليته للتملك وخلافة المورث في ملكيته وعليه لا يرث المفقود ابداً قبل الحكم بموته ، لذا ينبغي ان يكون الوارث حياً بعد وفاة المورث أو وقت وفاته على الأقل، ويعد الحمل حياً تقديراً ولهذا توقف له حصة من الأرث.

٣- العلم بجهة الإرث سواء من جهة القرابة او من جهة الزوجية، وأن لا يوجد مانع من موانع الإرث، ولهذا عبر عنه بعض الفقهاء بإنتفاء المانع اما إذا لم نعلم الجهة التي يرث بها فلا يمكن أن نورث هذا الوارث.

وقد بين قانون الأحوال الشخصية ، شروط الإرث في الفقرة (ج) من المادة (٨٦) متماشياً مع احكام الفقه الإسلامي والمبادئ القانونية العامة(٢٤).

الفرع الرابع

موانع الميراث

إتفق فقهاء المسلمين على أن موانع الإرث ثلاثة وهي (الرق وقد الغي عالمياً كما بينا سابقاً، والقتل وأختلاف الدارين) وعليه سنوضح المانعين الآخرين وفق ما يلي:

١-القتل : اتفقوا على أنّ القتل عمداً بغير حق يمنع من الإرث لحديث: (لا ميراث للقاتل) ، ولأنّه تعجّل الميراث فعومل بخلاف قصده واختلفوا فيما عدا ذلك .

فقال الإمامية : مَن قتل قريبه قصاصاً أو دفاعاً عن نفسه ، أو بأمر الحاكم العادل وما إلى ذلك من المسوغات الشرعية ، فالقتل والحال هذه لا يمنع من الإرث وكذلك القتل خطأ غير مانع ، قال صاحب الجواهر : (عمد الصبي والمجنون بحكم الخطأ ، كما أنّ الخطأ يشمل شبه العمد) ومثال شبه العمد أن يضرب أبٌ ولدَه بقصد التأديب فيموت بسبب الضرب .

وقال السيد أبو الحسن الأصفهاني في الوسيلة : (بعض التسبيبات التي قد يترتب عليها التلف : كحفر البئر في الطريق إذا وقع القريب فيها يرث الحافر من قريبه وإن وجب عليه الضمان ودفع الدية) وعلى هذا فلا مانع من الجمع بين دفع الدية واستحقاق الإرث(٢٥).

اما الأحناف فذهبوا إلى أن القتل المانع من الميراث هو القتل الحرام وهو الذي يتعلق به وجوب القصاص او الكفارة وهو يشمل العمد وشبه العمد والخطأ وما جرى مجراه، فإن الأول في القصاص والثلاثة التي

بعده فيها الدية، اما القتل الذي لم يتعلق به وجوب القصاص أو الكفارة فلا يكون مانعاً للميراث وإن كان عمداً وهو القتل بحقٍ أو بعذرٍ، أو عن تسببٍ، والصادر عن غير مكلف.

فالقتل بحق هو القتل قصاصاً كقتل القاتل، او حداً كقتل المرتد، او دفاعاً عن النفس.

والقتل بعذر كقتل الزوج زوجته او الزاني بها عند مفاجئتهما حال الزنا، لأنه دفاعٌ عن العرض وهو عذرٌ شرعي يبيح القتل.

والقتل بالتسبيب من يفعل فعلاً لا حق له فيه فيترتب عليه هلاك مورثه، كما لو حفر بئراً في غير ملكه فتردى فيه مورثه فمات.

والقتل الصادر من غير مكلف كالصبي والمجنون فإنه لا يمنع من الميراث لعدم التكليف(٢٦).

٢-إختلاف الدين: اتفقوا على أن غير المسلم لا يرث المسلم، واختلفوا هل يرث المسلم من غير المسلم فقال الإمامية يرث، اما الأحناف وجمهور اهل السنة قالوا لا يرث.(٢٧)

اما المرتد فلا يرث من غيره عند الأحناف وجمهور فقهاء اهل السنة وذلك لأنه في حكم الميت لإستحقاقه الموت(٢٨).

اما الأمامية فقالوا إن المرتد عن فطرة إذا كان رجلاً يقتل ولا يستتاب وتعتد امرأته عدة الوفاة من حين الإرتداد وتقسم تركته وإن لم يقتل ولا تقبل توبته بالنسبة إلى فسخ الزواج وتقسيم التركة ووجوب القتل، وتقبل في الواقع وعند

الله، اما المرتد عن ملة فإنه يستتاب فإن تاب فله ما للمسلمين وعليه ما عليهم وإلا قتل وتعتد زوجته من حين الإرتداد عدة الطلاق فإن تاب في العدة رجعت إليه ولا تقسم تركته حتى يُقتل أو يموت، أما المرأة فلا تُقتل سواء أكان إرتدادها عن فطرةٍ أو ملة، بل تحبس وتضرب اوقات الصلاة حتى تتوب أو تموت ولا تقسم تركتها إلا بعد الموت (٢٩).

ويذهب الأحناف إلى أنه إذا مات او لحق بدار الحرب وحكم القاضي بلحاقه فيكون ماله الذي اكتسبه قبل الردة لورثته المسلمين وأما ماله الذي اكتسبه بعد الردة وقبل موته او لحاقه فإن كان انثى فيكون لورثتها، وإن كان ذكراً فيكون لبيت المال(٣٠).

اما القضاء العراقي فقد ذهب بالنسبة لإختلاف الدين بما حكمته محكمة التمييز بقولها : (لقد جوز قسمٌ من فقهاء المسلمين توريث المسلم من غير المسلم ولا عكس، ونظراً لعدم وجود نصٍ في قانون الاحوال الشخصية يحكم هذه المسألة فإنه يحكم بذلك بمقتضى مبادئ الشريعة الإسلامية الأكثر ملائمةً لنصوص هذا القانون عملاً بأحكام الفقرة (٢) من المادة الأولى من القانون المذكور وعليه فإن البنت المسلمة ترث من مورثتها المسيحية)(٣١)

والحكم الشرعي وفق احكام المذهب الجعفري بأن (يرث المسلم من الكتابي ولا يرث الكتابي من المسلم) (٣٢)

المبحث الثاني
ميراث المرأة صاحبة الفرض

تأخذ المرأة من الميراث أنصبة مختلفة حسب توصيفها ومركزها القانوني فهي إما أم ، أو زوجة، أو بنت، أو أخت، أو جدة، أو عمة، أو خالة أو من ذوي القربى الآخرين.

وفي كل حالةٍ ترث حصة تختلف عن الأخرى، لذا سنعرض لها على وفق الترتيب الذي ورد في قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩م، مع التطرق لأحكام المذهبين الجعفري والحنفي، كون أن هذين المذهب العظيمين هما الشائعان في التطبيقات الشرعية الخاصة بقضايا الأحوال الشخصية في العراق.

المطلب الأول
حق ألام في الميراث

تستحق الأم الميراث من ولدها المتوفى قبلها بعدة انصبه حسب وجود ورثة آخرين واجتماعهم معها ، وتعتبر من أصحاب الفروض، الذين نص القرآن الكريم على توريثهم في قوله تعالى: (وَلِأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلِأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلِأُمِّهِ السُّدُسُ)، فإن حقها في الإرث يختلف عندما تكون مع الأب وكذلك عندما تكون بمفردها وحينما يكون بعض أولادها من أخوة أو أشقاء للمتوفى لذلك سنتناول هذه الحالات في الفروع التالية :

الفرع الأول
الأم مع الأب

الأم هي التي يرتفع نسب المتوفى إليها بالبنوة دون واسطة فعندما يتوفى الأبن ويترك من ورثته الأب والأم وأخوة وأخوات مع الأجداد و وقد يكون هناك أشخاص آخرين، فان إلام والأب يحجبون بقية الورثة وينفردون بالميراث على وفق ما ورد في نص المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ(٣٣) والمستمدة من أحكام الآية القرآنية (وَلأَبَوَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا السُّدُسُ مِمَّا تَرَكَ إِن كَانَ لَهُ وَلَدٌ فَإِن لَّمْ يَكُن لَّهُ وَلَدٌ وَوَرِثَهُ أَبَوَاهُ فَلأُمِّهِ الثُّلُثُ فَإِن كَانَ لَهُ إِخْوَةٌ فَلأُمِّهِ السُّدُسُ)(٣٤)، إلا أن النسب تختلف بين الأب والأم ، حيث اختلف الأمر بالنسبة للمذاهب ويكون هذا الاختلاف ملزم للقضاء العراقي عند التطبيق، إذ لم يحدد النص النافذ ما يشير إلى حصة الأم على وجه التحديد وإنما ترك الأمر إلى فقه المذاهب الإسلامية على وفق ما أشارت إليه المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية(٣٥)، والعودة إلى ما كان معمول به قبل نفاذه، وهو الرجوع إلى مذهب المتوفى، وميراثها في يتجسد في الصور التالية:

١- إذا لم يكن للمتوفى غير أمه فإنها تحوز المال كله إذا كان المتوفى على وفق أحكام المذهب الجعفري(٣٦)، أما إذا كان المتوفى على المذهب الحنفي فان نصيب الأم يكون ثلث التركة فقط عند عدم وجود احد من الوارثين(٣٧).

٢- إذا كان مع الأم من الورثة الأب فقط وليس للمتوفى أبناء أو أخوة فأنها ترث الثلث والثلثين للأب، على وفق أحكام المذاهب الإسلامية(٣٨).

٣- إذا كان مع الأم من الورثة الأب فقط ويوجد للمتوفى أخوة فان الصورة تكون في فرضين:

أ- ترث السدس عند وجود اخوان اثنان فأكثر للمتوفى مع وجود الأب(٣٩).

ب- ترث ثلثي تركة المتوفى عند عدم وجود اقل من أخوة اثنان ذكور وذلك عند الجعفرية فقط(٤٠)، وتأخذ السدس على وفق أحكام المذهب الحنفي(٤١).

الفرع الثاني
الأم مع الإخوة والأخوات

إذا ما توفى شخص وترك ام وإخوة وأخوات فان لحصة الورثة تقسم بين هؤلاء بشكل مختلف تبعاً لمذهب الإبن المتوفى إذ تأخذ الأم في الفقه الحنفي ثلث سهام التركة والبقية توزع على الأخوة والأخوات.

أما عند الجعفرية فان الأم تأخذ كل التركة لأنه تحجب بقية الورثة كونها تشكل طبقة اقرب إلى المتوفى من أخوته أو أشقائه(٤٢).

الفرع الثالث
الأم مع الزوجة والأولاد

إذا توفى شخص وترك أم مع زوجة وأولاد أو مع احدهم فإنها تستحق السدس، أما إذا كانت الأم مع الأب و أحد الزوجين فإن ميراثها هو الثلث، لكن إختلف الأمر في مفهوم الثلث بين المذاهب عند عدم وجود أبناء للمتوفى.

فتُعطى ثلث التركة للأم عند وجود زوج أو زوجة للمتوفى وأب، وفق احكام المذهب الجعفري.

أما عند الأحناف فإن الأم تأخذ ثلث الباقي بعد الأب وأحد الزوجين وكل فريق له مبرراته الشرعية(٤٣).

المطلب الثاني
حق البنت في الميراث

إن حق البنت في ميراث أبيها مختلف حسب وجود ورثة آخرين معها وسأعرض لها على وفق ما يلي:

الفرع الأول
ميراث البنت منفرد أو مع أصحاب الفروض الأخرى

اختلفت المذاهب الإسلامية في توريث البنت عندما تكون منفردة وليس معها أي من إخوانها، فعند الجعفرية تأخذ كل التركة(٤٤)، وعند الحنفية نأخذ النصف(٤٥).

اما المشرع العراقي فقد اعتبر البنت كالأبن عندما تنفرد بالتركة وتحجب بقية الورثة عدا أصحاب الفروض وعلى وفق قانون التعديل الثاني رقم (٢١) لسنة ١٩٧٨ قانون تعديل قانون الأحوال الشخصية رقم(١٨٨) لسنة ١٩٥٩ عندما أضاف الفقرة رقم (٢) إلى نص المادة (٩١).(٤٦)

الفرع الثاني

حق البنت مع الإخوة

للبنت صورتين من الإرث عندما تكون مع أخوة ذكور ففي الأولى تأخذ نصف حصة الأخ الذكر وهو ما متفق عليه عند كل المذاهب الإسلامية والدليل الشرعي لذلك هو نص الآية الكريمة (يوصيكُمُ اللّهُ فِي أَوْلاَدِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ فَإِن كُنَّ نِسَاء فَوْقَ اثْنَتَيْنِ فَلَهُنَّ ثُلُثَا مَا تَرَكَ وَإِن كَانَتْ وَاحِدَةً فَلَهَا النِّصْفُ)(٤٧).

وهذا ما أخذ المشرع العراقي في نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية(٤٨).

وفي الصورة الثانية إذا كانت الوريثات أكثر من بنت فإن الأمر إختلف عند المذاهب الإسلامية بين أن يورثن كل التركة وبين بعضها.

فالمذهب الجعفري يعطي لمن كان له اختان فأكثر الثلث بالفرض وإذا لم يوجد مع الأخت والأخوات لأبوين بنت ولا أحد من الإخوة والأخوات لأم رد الباقي على الأخت والأخوات(٤٩).

اما جمهور المذاهب الأربعة، كان لهم تباين في النسبة مع رد الباقي للعصبة(٥٠).

اما المشرع العراقي فقد حسم الأمر بأن جعل التركة توزع بينهن بالتساوي على وفق نص الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية المعدل المشار إليها في أعلاه.

المطلب الثالث

حق الزوجة

ترث الزوجة بأسهمٍ مختلفةٍ تبعاً لوجود أصحاب الفروض الأخرى فهي ترث ثمن التركة عندما يكون للمتوفى فرعٌ وارث أي له أولاد سواء كانوا ذكور أو إناث عند وفاته.

وتأخذ الربع عندما لا يكون للمتوفى فرعٌ وارث وهو متفق عليه عند المذاهب الإسلامية.

ويستدل على شرعيته من نص الآية الكريمة (وَلَهُنَّ الرُّبُعُ مِمَّا تَرَكْتُمْ إِن لَّمْ يَكُن لَّكُمْ وَلَدٌ فَإِن كَانَ لَكُمْ وَلَدٌ فَلَهُنَّ الثُّمُنُ مِمَّا تَرَكْتُم مِّن بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا أَوْ دَيْنٍ)(٥١).

اما بالنسبة للمتبقي من التركة في حالة عدم وجود فرعٍ وارث فقد اختلفت آراء المذاهب بهذا الصدد فبالنسبة للمذهب الجعفري ذهبوا إلى ثلاثة اقول:

الأول: يذهب المتبقي من التركة إلى بيت المال، وهذا المشهور وعمل عليه الفقهاء.

الثاني: يرد على الزوجة مطلقاً في جميع الحالات.

الثالث: يرد عليها إذ لم يوجد إمامٌ عادل، وإذا وجد الإمام يرجع المتبقي إلى الإمام العادل، وبهذا قال الصدوق ونجيب الدين بن سعيد، والعلامة الحلي والشهيد الأول (٥٢).

وقال جمهور المذاهب الأربعة لا يرد المتبقي على الزوجة(٥٣).

وقد أعتمد المشرع العراقي ذلك في نص الفقرة (١) من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية(٥٤)، وهذا الفرض سواء كانت مع ورثة آخرين أو منفردة فإنها لا ترث أكثر مما ذكر في أعلاه لكن يوجد استثناء اقره المشرع

العراقي بان أعطى للزوجة والزوج كل التركة عندما يتوفى احدهم ويترك دار سكن واحدة وزوجة أو زوج فقط، وبموجب آلية اقرها في نص قرار مجلس قيادة الثورة المنحل(٥٥) رقم (١١٧٠) في ١٩٧٧/١٠/٢٩، إذ كانت الزوجة تأخذ الربع ويذهب الباقي إلى المالية العامة للدولة على إعتبار إن الدولة وريث لمن وارث له.

المبحث الثالث

ميراث المرأة من ذوي الأرحام

بعد أن ذكرنا في المطالب السابقة حالات ميراث المرأة عندما تكون صاحبة فرضٍ أقره القرآن الكريم وعلى وفق مباني المذهبين الكريمين الجعفري والحنفي، بقي لنا أن نبين حالاتٍ إختلف فيها فقهاء المسلمين، لم تُبين احكامها في القرآن الكريم، وهذه الحالات هي الداخلة ضمن ميراث ذوي الأرحام، وهم اقارب المتوفى الذين ليسوا اصحاب فروض ولا عصبة والمقصود بالعصبات اي من اخذ الكل إن انفرد والباقي مع ذي سهم (٥٦).

وعليه سنبين إرث ذوي الأرحام ضمن المطلبين التاليين، حيث خُصص كل مطلبٍ لبيان ميراث ذوي الأرحام وفق المذهب الذي يعتنقوه.

وقد اتى هذا التخصيص بسبب تفصيلات ميراث ذوي الأرحام وفق المذهب الحنفي والجعفري.

المطلب الأول

ميراث المرأة من ذوي الأرحام وفق المذهب الحنفي

إختلف علماء اهل السنة والجماعة في طريقة توريث ذوي الأرحام على ثلاث طرق وهي :

١- طريقة اهل الرحم (وقد إندثر هذا المذهب).

٢- طريقة أهل التنزيل.

٣- طريقة أهل القرابة وبها أخذ الإمام أبو حنيفة(٥٧)، ومفادها أن الأقارب يرثون الأقرب فالأقرب منهم قياساً على العصبات.

لذلك قد اعتمد الأحناف على اصنافٍ اعتمدت في بيان اولوية تقسيم ميراث ذوي الأرحام وكما يلي :

الصنف الأول : فروع المتوفى

وهم الفروع الذين ينتسبون إلى المتوفى من غير أصحاب الفروض والعصبات وهم:

١- أولاد البنات وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.

٢- أولاد بنات الإبن وإن نزلوا ذكوراً كانوا أو إناثاً.

الصنف الثاني: اصول المتوفى

وهم الأصول الذين ينتسبون إلى المتوفى وإن علوا، من غير أصحاب الفروض والعصبة وهم:

١- الجد غير الصحيح وإن علا مثل أبي الأم وابي أم الأم.

٢- الجدة غير الصحيحة وإن علت، مثل أم أب الأم، وأم أم أبي الأم.

الصنف الثالث: فروع ابوي المتوفى وإن نزلوا وهم الفروع الذين ينتسبون إلى ابوي المتوفى وإن نزلوا من غير أصحاب الفروض والعصبات وهم:

١- أولاد الأخوات مطلقا ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا مثل إبن الأخت الشقيقة، بنت الأخت لأب.

٢- بنات الإخوة مطلقاً وأولادهن ذكوراً كانوا أو إناثاً، مثل بنت الأخ، وإبن بنت إبن الأخ.

٣- أولاد الإخوة لأم ذكوراً كانوا أو إناثاً وإن نزلوا مثل إبن الأخ لأم، وبنت الأخ لأم.

الصنف الرابع: فروع أجداده

وهم الفروع الذين ينتسبون إلى جدي المتوفى (أبي الأب وابي الأم وإن علا) أو جدتيه (أم الأم وأم الأب وإن علتا) وهم:

١- الأعمام لأم، وهم إخوة أبي المتوفى من أمه فقط.

٢- العمات مطلقا، أي سواء كنَّ شقيقات أو لأب أو لأم وإن علت.

٣- الخالات والأخوال مطلقاً وإن علوا(٥٨) .

وبالتالي تكون طريقة توريثهم بتقديم الأقرب فالأقرب إلى الميت وعلى هذا الأساس يكون التقديم للصنف الأول، لأنه أقرب الأصناف إلى الميت ثم الصنف الثاني، ثم الثالث، ثم الرابع.

ثم اعتبروا بعد ذلك الترجيح بين ذوي الأرحام في الصنف الواحد بقرب الدرجة عن المتوفى ثم بقوة القرابة، على أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين(٥٩).

وفي ضوء ما تقدم سنبين مقدار فروض ذوي الارحام وفق الفروع التالية :

الفرع الأول

ميراث الجدة

المقصود بالجدة عند فقهاء السنة أم الأم وأم الأب وام الجد الصحيح –وإن علت– والتي لا يدخل في نسبتها إلى المتوفى ذكر بين أنثيين.

وإن إرثها لدى الأحناف حُدد بالسدس إن لم يتخلل جدٌ فاسد (أي أبو الأم) في نسبتها إلى الميت وذات جهتين كذات جهة والبعدى تُحجب بالقربى والكل بالأم (٦٠).

الفرع الثاني

ميراث العمة والخالة

وفي نظام توريثهن إما أن تتحد جهة قرابتهن أو تختلف فإن اتحدت بأن كُنَ جميعاً من جهة الأب، أو جميعاً من جهة الأم، فأولاهم بالميراث اقواهم قرابة.

أما في حالة اختلافهم ففي ذلك تفصيل وكما يلي :

أولاً– في حالة وجود العمة الشقيقة والعمة لأب وعمة او عم لأم يكون المال كله للشقيقة، لأنها اقوى قرابة من غيرها، وإن استووا في قوة القرابة قسم المال على رؤسهم للذكر ضعف الأنثى.

ثانياً– في حالة وجود عمة لأم وعم لأم، يكون الميراث بينهما للذكر ضعف الأنثى وإن اختلفت جهة قرابتهم، بأن كان بعضهم من جهة الأب، والآخر من جهة الأم قسمت التركة عليهم ثلاثاً، يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم، دون النظر الى قوة قرابة فريقٍ على قرابة آخر، ثم يعطي نصيب

كل جهةٍ لأفرادها على النحو المتقدم ، من تقديم الأقوى قرابة على غيره عند التفاوت في القوة وإعطاء الذكر ضعف الأنثى عند مساواتهم في القوة .

ثالثاً- في حالة وجود عمةٍ شقيقة وخالٍ لأم يكون الميراث بينهما بإعتبار جهتهما فللعمة الثلثان لكونها من جهة الأب، وللخال الثلث لكونه من جهة الأم مع كونه اضعف قرابة من العمة الشقيقة (٦١).

المطلب الثاني

ميراث ذوي الأرحام وفق المذهب الجعفري

إن فقهاء المذهب الجعفري انكروا نظام العصبات وعدوه باطلاً وفق مذهبهم، وإن ما بقي من الفروض يجب ردها على صاحب الفرض القريب.

فالتركة عندهم بكاملها للبنت او للبنات وليس لأخ الميت شيء، وإذا لم يكن له اولاد ذكور ولا إناث وكان له اخت أو اخوات، فالمال كله للأخت او الأخوات ولا شيء للعم، لأن الأخت اقرب منه والأقرب يحجب الأبعد.

ومرجع الخلاف بين اهل السنة والإمامية في ذلك هو حديث طاووس الذي اعترف به السنة وانكره الإمامية ومفاد هذا الحديث (الحقوا الفرائض بأهلها، فما بقي فلأولي عصبةٍ ذكر) (٦٢)

فالإمامية لا يثقون بحديث طاووس، وينكرون نسبته إلى النبي لأن طاووس ضعيف عندهم، ولو وثقوا به لقالوا بمقالة أهل السنة كما أن أهل السنة لولا ثقتهم بهذا الحديث لقالوا بمقالة الإمامية.

فبعد أن أبطل الإمامية نسبة الحديث استدلوا على بطلان التعصيب بالآية الكريمة (لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيباً مَفْرُوضاً) (٦٣) .

فقد دلت هذه الآية على المساواة بين الذكور والإناث في استحقاق الإرث لأنّها حكمت بالنصيب للنساء كما حكمت به للرجال ، مع أنّ القائلين بالتعصيب قد فرقوا بين النساء والرجال ، وقالوا بتوريث الرجال، دون النساء فيما إذا كان للميت بنت وابن أخ ، فإنّهم يعطون النصف للبنت والنصف الآخر لابن الأخ ، ولا شيء لأخته ، مع أنّها في درجته ومساوية له .

وكذا لو كان له أختٌ وعم وعمة ، فإنّهم يوزّعون التركة بين البنت والعم دون العمة، فالقرآن يورّث النساء والرجال ، وهم يورّثون الرجال ويهملون النساء ، وبهذا يتبين أنّ القول بالتعصيب باطل لأنّه مستلزم للباطل (٦٤).

وفي ضوء ما تقدم يكون نظام التوريث عندهم قائمٌ على اساس الطبقات لا العصبات، فكل طبقةٍ لديهم تحجب التي تليها، وهذه الطبقات هي :

الطبقة الأولى: الأبوان والأولاد وإن نزلوا.
الطبقة الثانية : الإخوة والأخوات وإن نزلوا والأجداد والجدات وإن علوا من جميع الجهات.
الطبقة الثالثة : الأعمام والعمات والأخوال والخالات من أية جهةٍ من أولادهم(٦٥).
وعليه متى ما وجِد واحد أو واحدة من المرتبة المتقدمة حجب عن الأرث كل مَن كان في المرتبة المتأخرة.
اما بالنسبة لذوي الأرحام فيرثون وفق نظام الطبقات اعلاه وكما هو مبين في الفروع التالية :

الفرع الأول

ميراث الجدة

إن الجدة من اصحاب الطبقة الثانية وبالتالي لا ترث بوجود احد الوارثين من الطبقة الأولى لذا فعند عدم وجود الورثة من هذه الطبقة تستحق ما يلي :

أولاً- إذا كانت الجدة واحدة فانها ترث التركة كلها أو الباقي من التركة بعد أصحاب الفروض (٦٦).

ثانياً- إذا تعددت الجدات وأختلفن بدرجة قربهن للمتوفى تحجب القربى البعدى من أية جهة كانت.

ثالثاً- إذا اجتمعت الجدة مع الجد وكانا من جهة الأب، كأم أب، واب أب، كان الميراث لهما للذكر مثل حظ الأنثيين قرابه، فترث الجدة الثلث ويرث الجد الثلثين.

رابعاً- إذا اجتمعت الجدة مع الجد وكانا من جهة الأم، كأم أم وأب أم كان الميراث لهما بالتساوي، نصف للجدة ونصف للجد، لأن التوزيع بين القرابة التي تكون الأم سببها يكون بالسوية بين الذكر والأنثى.

خامساً- إذا اجتمعت جدتان احداهما من جهة الأب والأخرى من جهة الأم، كأم أم وأم أب، كان الميراث بينهما، ثلثاً لأم الأم، وثلثين لأم الأب بالقرابة.

سادساً- إذا اجتمعت جدات عديدة مع أجداد عديدين وكانوا من جهتين مختلفتين، كأم أب واب أب، وأم أم واب أم، فان قرابةً الأم يكون لهم الثلث والباقي لقرابة الأب، والثلث الذي يعطى للجد والجدة من جهة الأم يقسم بينهما بالتساوي، أما الثلثان اللذان يخصان قرابةً الأب فيكون بين الجد والجدة للذكر مثل حظ الأنثيين (٦٧).

سابعاً- واذا اجتمعت الجدة مع الأجداد والإخوة والأخوات، فالقاعدة في توريثهم عد الجدة في حكم الأخت وعد الجد في حكم الأخ، فالأجداد والجدات من جهة الأم يشاركون الإخوة والأخوات لأم أو فروعهم في الثلث بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، أما الأجداد والجدات من جهة الأب فيشاركون الإخوة والأخوات الأشقاء أو لأب في الباقي للذكر مثل حظ الأنثيين، فلو توفى شخص على أب أب وأم أب وأخ شقيق وأخت شقيقة، واب أم وأم أم وأخ لأم وأخت لأم، لاستحق الجد والجدة مع الأخ والأخت لأم الثلث يقتسمونه بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، أما الباقي فيقتسمونه الجد والجدة مع الأخ الشقيق والأخت الشقيقة للذكر مثل حظ الأنثيين (٦٨).

الفرع الثاني
ميراث العمة والخالة

ترث العمة والخالة الاتي يقعن ضمن الطبقة الثالثة وفق الترتيب التالي :

أولاً- إذا انفردت العمة أو الخالة استحقت التركة كلها بمقتضى القرابة، واذا تعددت العمات أو الخالات اقتسمن المال بينهن بالتساوي.

ثانياً- إذا اجتمع مع العمات أعمام، فان كانوا أعماماً وعمات أشقاء، أو لأب فتقسم بينهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو توفى شخص عن عم شقيق وعمه شقيقة، فتقسم بينهم التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، أما لو كانوا أعماماً وعمات لأم، فتقسم بينهم التركة بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، وإن كانوا يدلون إلى المتوفى من جهات مختلفة، فالأعمام والعمات من جهة الأم يرثون السدس ذكراً كان أو انثى، أو الثلث عند التعدد بالسوية، والباقي للأعمام والعمات الأشقاء، أو لأب عند عدم

الأولين للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو توفى شخص عن عم شقيق وعمه شقيقة، وعم لأم وعمة لأم، فيكون الثلث للعم لأم والعمة لأم يقسم بينهما بالتساوي، والباقي يعطى للعم الشقيق والعمة الشقيقة يقسم بينهما للذكر مثل حظ الأنثيين، ولو وجد معهم عم لأب وعمة لأب، فانهم يحجبون بالعم الشقيق والعمة الشقيقة[٦٩].

ثالثاً- إذا اجتمعت الخالات والأخوال واتحدوا بجهة قرابتهم بان كانوا أشقاء أو لأب أو لأم اقتسموا التركة بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى، كما لو توفى شخص عن خال شقيق وخالة شقيقة فالتركة تقسم بينهما بالسوية، أما إذا أختلفت جهة قرابتهم بان كان بعضهم أشقاء، أو لأب وبعضهم لأم فالأخوال والخالات لأم يرث السدس ان كان واحداً خال أو خالة والثلث ان كان متعددا ويقتسمونه بالسوية للذكر مثل حظ الأنثى والباقي للأخوال والخالات الأشقاء أو لأب عند عدم الأولين بالسوية أيضاً للذكر مثل حظ الأنثى، لأنهم ينتسبون إلى المتوفى من طريق الأنثى[٧٠].

رابعاً- إذا اجتمعت العمات والأعمام والخالات والأخوال، فتقسم التركة بالثلث للأخوال والخالات والباقي للأعمام والعمات، فان اتحد الأخوال والخالات في جهة القرابة، فالثلث بينهم بالتساوي وإن افترقوا في جهة القرابة، فالخال والخالة لأم سدس الثلث إن كان واحداً وثلثه ان كانوا متعددين بالتساوي، وباقي الثلث للأخوال والخالات الأشقاء، أو لأب بالتساوي أيضاً للذكر مثل حظ الأنثى. أما الأعمام والعمات فان اتحدوا في جهة القرابة بان كانوا أعماماً وعمات أشقاء، أو لأب فيقسم بينهم باقي التركة للذكر مثل حظ الأنثيين، وإن كانوا جميعا أعماماً وعمات لأم فيرثون سدس الباقي ان كان واحداً أو ثلث الباقي ان كانوا متعددين للذكر مثل حظ

الأنثى، وإن افترقوا في جهة القرابة فالأعمام والعمات لأم، يرثون سدس الباقي ان كان واحداً أو ثلث الباقي ويقتسمونه بالتساوي، والباقي للأعمام والعمات الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين، كما لو توفى شخص عن عم وعمة أشقاء، وعم وعمة لأم، وخال وخالة أشقاء، وخال وخالة لأم، فيرث الأخوال والخالات الثلث، ويعطى ثلثه إلى الخال والخالة لأم، والباقي يرثه الخال والخالة الأشقاء ويقسم بينهم جميعا بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، أما باقي التركة، فيعطى للأعمام والعمات فيرثون العم والعمة لأم ثلث الباقي، ويقسم بينهم بالتساوي للذكر مثل حظ الأنثى، والباقي يعطى للعم والعمة الأشقاء للذكر مثل حظ الأنثيين[٧١].

ومن الجدير بالذكر ان عمات الميت وخالاته وأعمامه وأخواله يحجبون عمات أبيه وخالاته وأعمامه وأخواله وعند عدم الأولين يحلون الأخيرين محلهم في الميراث ويطبق عليهم الأحكام نفسها المذكورة آنفاً[٧٢].اما قانون الأحوال الشخصية النافذ فقد أخذ بنظام الطبقات بنص المادة (٨٩) وجعلهم مراتب كما هو رأي المذهب الجعفري. وقد حصل تذبذب واضح في مسألة تفسير نص هذه المادة بشأن توزيع الإرث وفق طبقات حيث أن نص المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية النافذ يذهب إلى توزيع استحقاقات الورثة وفق احكام مذهب المتوفى[٧٣] فقد سار القضاء على رأي محكمة التمييز في الفترة الأولى لتشريع قانون الأحوال الشخصية، وذهب إلى التوريث وفق احكام المذهب الذي كان يقلده المتوفى[٧٤].وبقي هذا الحكم نافذاً ومعمولاً به إلى أن اعادة محكمة التمييز العمل ضمن نظام الطبقات الخاصة بالورثة المنصوص عليها في المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ، وردت على وصفها بأنها طبقات تحجب العليا ما دونها [٧٥] كما قضت بأن اولاد الأخوة يرثون ذكوراً كانوا ام إناثا[٧٦].

الخاتمة

بفضل الله ومنه قد فرغنا من كتابة هذا البحث وبينا ما بينا فيه من الإستحقاقات الإرثية التي تخص المرأة وفق احكام المذهبين الكريمين والإختلاف في تقدير انصبة المرأة سواء أكانت صاحبة فرض ام من ذوي الأرحام، فضلاً عن بيان احكام قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ المعدل.

وفي ضوء ما تقدم نستنتج ما يلي :

١- إن الشريعة الإسلامية الغراء حرصت على إعطاء المرأة الحق في الميراث، وجعلت لها نصيب حسب حالات توريثها، وهذا خير دليل على عدل الإسلام وإنصافه للمرأة فضلاً عن تعزيز مكانتها الإجتماعية وجعلها عنصراً فاعلاً ومؤثراً ومنتجاً له دوره في بناء المجتمع وتطويره.

٢- إن إختلاف أنصبة المرأة بين الفقهين الحنفي والجعفري، حتى في النصوص القطعية القرآنية يعود لإختلاف الفقهين في أساس الميراث، وأصحاب الفروض، واختلاف في تفسير الآيات الخاصة بالإرث.

٣- معالجة المشرع العراقي لموضوع الميراث بنصوصٍ قليلةٍ وغامضة ومحاولته لدمج الفقهين الحنفي والجعفري بقواعد عامة، أوجد تناقضاً في تفسير النصوص وتضارباً في قرارات المحاكم العراقية.

وفي ضوء ما تقدم نقترح ما يلي :

١- نشر الوعي الديني والقانوني بين المجتمع العراقي وتنويرهم بأهمية علم الميراث وتوضيح مقدار ما يأخذه كل وارث وفق أحكام الشريعة الإسلامية، فضلاً عن القانون مع الرّد على الشبهات المثارة حول

الميراث، كون أن هنالك الكثير من الحالات في المجتمع تخص هضم حقوق المرأة في الميراث سواء بإنقاصها نصيبها المفروض لها أو بحرمانها منه كلياً.

٢- إعادة النظر بمواد قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ الخاصة بمسائل الإرث وفك التضارب بينها وذلك عن طريق تفصيل مسائل الميراث وفق احكام مذهبي الأحناف والجعفرية .

٣- إن المواد (٨٨، ٨٩، ٩١) تتعلق جميعها بموضوع واحد وهو تعداد الورثة ، وان معالجتها بمواد متفرقة يؤدي إلى الإضطراب في التفسير مما يوجد تناقضاً في قرارات المحاكم ، لذا نأمل معالجة هذا الموضوع بمادة واحدة مع الأخذ بنظر الإعتبار الاقتراح الواردة في الفقرة آنفة الذكر.

٤- على القضاء العراقي حسم التضارب الحاصل بين قرارات محكمة التمييز الخاصة بإعطاء مستحقات الورثة وفق مذهب المتوفى وبين الأخذ بنظام الطبقات التي تحجب القربى منها البُعدى.

٥- وبعد، فإن أصبنا فمن عند الله عز وجل، وإن أخطئنا فمن نفسنا وعجزنا عن الكمال فإن الكمال لله وحده، ولا نفقد الأمل في الإستفادة من كل نصحٍ وإرشاد، والله نسأل الهدى والسداد، وقبل أن يجف ريق القلم نقول الحمد لله رب العالمين.

الهوامش

(١) السيد محمد مرتضى بن محمد الحسني الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، بيروت، ج3، ١٩٩٤م، ص ٢٧٦.

(٢) سورة النمل/ الآية ١٦

(٣) سورة القصص/ الآية ٥٨

(٤) سورة الأنبياء . الآية ٨٩.

(٥) جمال الدين أبو الفضل محمد بن مكرم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن منظور، دار صادر، بيروت، ١٩٦٧، ج ١٥ ، ص ١٤٩.

(٦) الدكتورة مريم احمد الداغستاني ، المواريث على المذاهب الأربعة والعمل عليه في المحاكم المصرية، جامعة الأزهر، مصر ، ٢٠٠١م ، ص٤.

(٧) سورة البقرة / آية ١٣٧.

(٨) سورة التحريم / آية ٢.

(٩) سورة القصص / آية ٨٥.

(١٠) سورة الأحزاب / آية ٣٨.

(١١) الدكتورة مريم الداغستاني، مصدر سابق ، ص٥.

(١٢) يُنظر آية الله العلامة زين الدين الجبعي العاملي، الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية، ج٨ منشورات مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت ، لبنان ، ص١١. دون سنة الطبع

(١٣) للمزيد من التفاصيل يُنظر كلٌ من الدكتور بدران ابو العينين بدران، احكام التركات والمواريث في الشريعة الإسلامية والقانون، مؤسسة شباب الجامعة ، الأسكندرية، ١٩٨١، ص٧٢، و ابو اليقضان عطية فرج ، حُكم الميراث في الشريعة الإسلامية ، دار الحرية للطباعة،

ط٢، بغداد، ١٩٧٦م، ص١١، والدكتور محمد يوسف موسى، التركة والميراث في الإسلام، دار المعرفة ، القاهرة ، ط٢، ١٩٦٧، ص١٣-.

(١٤) حيث نصت المادة على : (اركان الإرث ثلاث : ١- المورث : وهو المتوفي ٢- الوارث : وهو الحي الذي يستحق الميراث، ٣- الميراث: وهو مال المتوفي الذي يأخذه الوارث).

(١٥) العلامة الشيخ محمد جواد مغنية ، الوصايا والمواريث على المذاهب الخمسة، دار الإسلام، بغداد، الطبعة الأولى، ٢٠١١م ، ص١٣٧.

(١٦) نص المادة (٩٢) من قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل (تنتهي الغيبة بزوال سببها أو بموت المفقود أو بحكم من المحكمة المختصة باعتباره ميتاً)
(١٧) نص المادة (٩٣) من قانون رعاية القاصرين رقم (٨٧) لسنة ١٩٨٠ المعدل (للمحكمة ان تحكم بموت المفقود في إحدى الحالات الآتية : - أولاً - إذا قام دليل قاطع على وفاته . ثانياً - إذا مرت أربع سنوات على إعلان فقده . ثالثاً - إذا فقد في ظروف يغلب معها افتراض هلاكه ومرت سنتان على إعلان فقده .)
(١٨) الدكتورة مريم الداغستاني، مصدر سابق، ص٩.

(١٩) العلامة جواد مغنية ، مصدر سابق، ص٩٩.

(٢٠) إذ تنص هذه الفقرة على أن: (المريض في مرض الموت أو في حالة يغلب في مثلها الهلاك إذا مات في ذلك المرض أو تلك الحالة وترثه زوجته).

(٢١) سورة البقرة/ الآية ١٨٠
(٢٢) تنص هذه الفقرة على أن : (أسباب الإرث هما القرابة، والنكاح الصحيح).

(٢٣) الدكتورة مريم الداغستاني، مصدر سابق، ص١٠.

(٢٤) حيث نصت هذه الفقرة على أن شروط الميراث ثلاثة وهي: (١- موت المورث

حقيقةً او حكماً، ٢- تحقق حياة الوارث بعد موت المورث، ٣- العلم بجهة الإرث).

(٢٥) العلامة جواد مغنية، مصدر سابق، ٦٥.

(٢٦) الدكتورة مريم الداغستاني ، مصدر سابق، ص١٢

(٢٧) العلامة جواد مغنية، مصدر سابق، ص ٥٨.

(٢٨) الشيخ محمد أبو زهرة، احكام التركات والمواريث، دار الفكر العربي، القاهرة ١٩٥٠م ، ص١٠١.

(٢٩) العلامة جواد مغنية مصدر سابق، ص ٦٠.

(٣٠) الشيخ محمد ابو زهرة، مصدر سابق ، ص١٠١.

(٣١) قرار رقم (١٣٦/هيئة عامة / ١٩٨٥-١٩٨٦في ١٥/ ٢/١٩٨٦)، منشور في مجلة القضاء ، العدد الثاني، لسنة ١٩٨٦م.

(٣٢) قرار محكمة التمييز رقم(٦٥/ هيئة عامة ثانية /١٩٧٥ بتأريخ ١٩٧٥/٥/١٧) منشور في مجموعة الأحكام العدلية، العدد الثاني السنة السادسة ١٩٧٥، وقرار محكمة التمييز رقم (١٨٩/ هيئة شرعية اولى/ ١٩٧٣، بتأريخ ١٩٧٣/١١/٤، منشور في النشرة القضائية / العدد الرابع لسنة ١٩٧٣.

(٣٣) نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم ١-الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين).

(٣٤) سورة النساء الآية ١١

(٣٥) نص المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الاستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة وفق الأحكام الشرعية

التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم (١٨٨) لسنة ١٩٥٩ كما تتبع فيما بقي من أحكام المواريث)

(٣٦) العلامة جواد مغنية، مصدر سابق ، ص١٠٥.

(٣٧) الإمام أبي البركات عبد الله بن احمد النسفي، كنز الدقائق في الفقه الحنفي ، تحقيق أد.سائد بكداش كتاب الفرائض ، ص٦٩٧. دون سنة الطبع.

(٣٨) الشيخ محمد ابو زهرة ، مصدر سابق ص١٣١، و العلامة جواد مغنية ، مصدر سابق، ص١٠٢.

(٣٩) الإمام أبي البركات النسفي، مصدر سابق ، ص٦٩٧

(٤٠) العلامة جواد مغنية، مصدر سابق ، ص١٠٨

(٤١) الإمام أبي البركات النسفي، مصدر سابق، ص٦٩٧

(٤٢) العلامة جواد مغنية ، مصدر سابق، ص١٠٨.

(٤٣) للمزيد من تفاصيل هذه المسألة ينظر العلامة جواد مغنية، مصدر سابق، ص١١٠.

(٤٤) العلامة جواد مغنية، مصدر سابق ، ص٧٤.

(٤٥) الإمام أبي البركات النسفي، مصدر سابق، ص٦٩٧.

(٤٦) نص الفقرة (٢) من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩ المعدل(تستحق البنت او البنات ، في حالة عدم وجود ابن للمتوفى، ما تبقى من التركة ، بعد اخذ الأبوين والزوج الآخر فروضهم منها ، وتستحق جميع التركة في حالة عدم وجود أي منهم)

(٤٧) سورة النساء الآية ١١.

(٤٨) نص الفقرة (١) من المادة (٨٩) من قانون الأحوال الشخصية النافذ (الوارثون بالقرابة وكيفية توريثهم ١- الأبوان والأولاد وان نزلوا للذكر مثل حظ الأنثيين).

(٤٩) العلامة جواد مغنية، مصدر سابق ، ص١١٨.

(٥٠) للإطلاع على تفاصيل مسائل ميراث البنت مع الأخوة وفق المذهب الحنفي يُنظر الدكتورة مريم احمد الداغستاني ، مصدر سابق ، ص٤٣-٤٤.

(٥١) سورة النساء الآية ١٢

(٥٢) العلامة جواد مغنية ، مصدر سابق، ص١٣٥.

(٥٣) المصدر السابق، ص١٣٦.

(٥٤) نص الفقرة (١) من المادة (٩١) من قانون الأحوال الشخصية (- يستحق الزوج مع الفرع الوارث لزوجته الربع ويستحق النصف عند عدمه . أما الزوجة فتستحق الثمن عند وجود الفرع الوارث . والربع عند عدمه).

(٥٥) نص المادة (١) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١١٧٠) في ١٩٧٧/١٠/٢٩ (عند وفاة احد الزوجين بدون وارث، ولم يترك من العقارات سوى دار واحدة، فتنتقل ملكية هذه الدار جميعها إلى الزوج الآخر بشرط أن لا يملك دارا لسكناه على وجه الاستقلال).

(٥٦) الإمام أبي البركات النسفي ، مصدر سابق ، ص٧٠٠.

(٥٧) الدكتورة مريم الداغستاني ، مصدر سابق ، ص٨٢.

(٥٨) الدكتورة مريم الداغستاني ، مصدر سابق ، ص٨٠-٨١.

(٥٩) المصدر سابق ، ص٨٢.

(٦٠) الإمام أبي البركات النسفي ، مصدر سابق ، ص٦٩٧.

ومما تجدر الإشارة به إلى انه يوجد تعليق وجيه من قبل محقق كتاب كنز الدقائق أد. سائد بكداش في ذات الصفحة التي تُبين استحقاق الجدة من الإرث بخصوص تسمية الجد

الفاسد مفاده : (ولا تحسن هذه التسمية – مع أن طائفة من العلماء جروا على استعمالها – إذ جد آل بيت النبوة هو سيدنا رسول الله (ص) وهو من جهة السيد فاطمة الزهراء (ع) والأفضل تسميته الجد الرحمي أو أبو الأم) إنتهى.

وحقيقة الأمر أن هذا الرأي محل إحترام وتقدير، لذلك نرجو من الأخوة الباحثين الكرام تأييده والعمل به عند التطرق لأبحاث الإرث في هذا المقام.

(٦١) الدكتورة مريم الداغستاني ، مصدر سابق ، ص٨٤-٨٥.

(٦٢) العلامة جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص ٧٦.

(٦٣) سورة النساء/ آية ٦.

(٦٤) العلامة جواد مغنية، مصدر سابق، ص٧٧.

(٦٥) آية الله العظمى السيد علي الحسيني السيستاني ، المسائل المنتخبة ، دار المؤرخ العربي، بيروت، ص٣١٥ مسألة (١٣٤٤)، دون سنة الطبع.

(٦٦) انظر آية الله العلامة جعفر بن الحسن الحلي المعروف بالمحقق الحلي، المختصر النافع، ط٢، مطبعة القاهرة ١٣٦٨هـ، ص٢٦٩ وما بعدها.

(٦٧) العلامة زين الدين العاملي، مصدر سابق، ص١٢٦ وما بعدها.

(٦٨) السيد السيستاني ، مصدر سابق ، ص٤٥٨، مسألة (١٣٥٤) .

(٦٩) العلامة جواد مغنية ، مصدر سابق ، ص١٣١

(٧٠) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري، دار مكتبة الحياة لبنان، ١٩٧٨ م، ص١٩١ وما بعدها.

(٧١) العلامة جواد مغنية، مصدر سابق ، ص١٣٣

(٧٢) المحقق الحلي، شرائع الإسلام في الفقه الإسلامي الجعفري ، المصدر السابق ص٢٨٩ وما بعدها.

(٧٣) حيث تنص المادة (٩٠) من قانون الأحوال الشخصية النافذ على : (مع مراعاة ما تقدم يجري توزيع الإستحقاق والأنصبة على الوارثين بالقرابة على وفق الاحكام الشرعية التي كانت مرعية قبل تشريع قانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩، كما تتبع فيما بقي من احكام المواريث)

(٧٤) قرار محكمة التمييز / الهيئة العامة / رقم ١١/ شخصية / ٦٤ ، في ١٩٦٤/٣/٢٨، غير منشور.

(٧٥) قرار محكمة التمييز ٢٩٤/ الهيئة الموسعة الأولى / ٨٤-١٩٨٥ ، في ١٩٨٥/٦/٢٦، غير منشور.

(٧٦) قرار محكمة التمييز ٣٧/ الهيئة الموسعة الأولى / ٨٤-١٩٨٥ ، في ١٩٨٥/٣/٢٧، غير منشور.